القضاء في الدول العربية

الأردن - لبنان - المغرب - مصر

رصد وتحليل

بيروت 2007

تم إعداد هذه الدراسات في إطار تعزيز حكم القانون والنزاهة
في الدول العربية بدعم من برنامج الأمم المتحدة UNDP
مشروع برنامج إدارة الحكم في الدول العربية POGAR

المركز العربي لتطوير
حكم القانون والنزاهة

المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة

تعريف المركز:

المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة مؤسسة عربية غير حكومية لا تتوخى الربح، أنشئت عام 2003 على يد قضاة ومحامين لبنانيين وعرب. مقرّه الرئيسي في بيروت، له فرع في الأردن وشبكة حلفاء وشركاء في معظم الدول العربية ويتعاون المركز مع منظمات دولية وإقليمية، منها:

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP.
- المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية IFES
- الجامعة العربية، مفوضية المجتمع المدني.
- مؤسسة فريديريش ناومان Friedrich Naumman.
- مؤسسة فورد فاونديشن Ford Foundation.
- منظمات المجتمع المدني في الدول العربية.

أهداف المركز:

بناء أسس الحكم الصالح في الدول العربية وتعزيز النزاهة في مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع. أما الوسائل لتحقيق هذه الأهداف فهي:

- نشر المعرفة في مجالات حكم القانون (القضاء-البرلمان-المشاركة).
- بناء القدرات.
- رسم سياسات الإصلاح.
- جعل المركز مرصداً إقليمياً يلتقط حالات خرق حكم القانون والنزاهة وحركة تطور هذا الحكم في الاتجاه الايجابي.
- إقامة تحالف واسع بين المركز ومؤسسات عديلة له في أهدافها.

خدمات المركز:

يجمع المعلومات والتقارير والدراسات والأبحاث المتصلة بأهدافه وينشرها على موقعه الالكتروني خدمة لأهل الاختصاص وأصحاب الاهتمام وكل ما له علاقة بحكم القانون والنزاهة. كذلك ينشر المركز من على موقعه بنك معلومات قانوني يحتوي على مراجع فقهية وعلى نصوص قانونية ومعاهدات دولية تشكل القاعدة الأساسية المعرفية لخدماته. وهذه الخدمات تشمل:

- توفير القوانين والأحكام القضائية العربية والدولية.
- توفير لوائح تعريفية بالخبراء والجمعيات الحكومية وغير الحكومية العربية والعالمية ومراكز الأبحاث التي تتلاقى أهدافها وأهداف المركز.
- وضع المكتبة التي تحتوي على عدد كبير من الكتب والتقارير والدراسات ذات الصلة بحكم القانون والنزاهة أمام الباحثين والدارسين.
- تأمين التدريب حول مواضيع متعلقة بأهداف المركز.
- تقديم استشارات قانونية مجانية.
- نشر دراسات ومقالات على موقعه الالكتروني عائدة لأصدقائه أو حلفائه أو شركاءه.
- تنظيم محاضرات وندوات ومؤتمرات وحلقات نقاش تتمحور حول حكم القانون والنزاهة والديمقراطية والمشاركة وحقوق الإنسان والحريات في الدول العربية وذلك لتعميق الوعي ونشر ثقافة القانون والنزاهة وبناء المعرفة.

www.arabruleoflaw.org

ISBN 978-9953-0-1016-8

القضاء في الدول العربيّة

رصد وتحليل

(الأردن - لبنان - المغرب - مصر)

المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة

بيروت - لبنان 2007

© حقوق الترجمة والطبع والنشر والتوزيع عائدة
للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة

لبنان
بدارو - بيروت
بناية خاتون - الطابق الأول
ص.ب.: 2413/ 116
تلفاكس: 42/ 41/ 385040 1 961

الأردن
عمان - منطقة أم أذينة
الدوار الخامس - شارع زهران
بناية وحيد الجمبري - الطابق الثاني
تلفاكس: 5540694 6 962 +
4/ 5540793 6 962 +

العنوان الإلكتروني: www.arabruleoflaw.org
البريد الإلكتروني: acrli@arabruleoflaw.org

ISBN 978-9953-0-1016-8

المحتويات

مقدّمة 7

القسم الأوّل: الإطار المرجعيّ لرصد وضع القضاء في الدول العربيّة وتحليله

الجزء الأوّل: مبادئ القضاء الصالح 19
ملاحق: 27
- 1 - لائحة بالوثاق الدوليّة الخاصّة بالقضاء 28
- 2 - ملخّص حلقة نقاش القضاة: تحديد مفاهيم الإصلاح القضائيّ ومبادئه 31
- 3 - ملخّص حلقة نقاش المحامين: تحديد مفاهيم الإصلاح القضائيّ ومبادئه. 36
- 4 - ملخّص لقاء الخبراء العرب لمناقشة مبادئ القضاء الصالح وسبل تطويرها 40
الجزء الثاني: منهجيّة كتابة التقارير 50
أوّلًا: الاستطلاعات: الإعداد والتطبيق والنتائج 53
ثانيًا: التقرير الإقليميّ لاستطلاعات الرأي حول وضع القضاء في مصر والأردن ولبنان والمغرب 67
ملاحق: 88
- 1 - استمارة أسئلة متخصّصة لأهل المهنة 89
- 2 - استمارة أسئلة متخصّصة للرأي العامّ 106

القسم الثاني
التقارير الوطنية (الأردن - لبنان - المغرب - مصر)

الجزء الأوّل: القضاء في الأردن 119

15. تقرير حول وضع القضاء في لبنان، إيليّا شلهوب (تقرير وضع العام 2003 بطلب من المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة والمؤسّسة الدوليّة لأنظمة الانتخابات.

16. التقرير المقارن حول وضع القضاء في عشر دول عربيّة (تقرير وضع من قبل المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة بناء لتكليف برنامج الأمم المتّحدة الانمائيّ (شباط 2005)، إيليّا شلهوب.

17. مجموعة أحكام رائدة، المؤسّسة اللبنانيّة للسلم الأهليّ (2006).

18. مجموعة من الدوريّات القانونيّة (العدل - النشرة القضائيّة - المجموعة الإداريّة - مجلّة القضاء الإداريّ الخ...).

ملاحق

1 - ورقة خلفيّة عن القضاء في لبنان[1]

لطالما ارتبطت حقوق الانسان في لبنان والعالم العربيّ بقيام سلطة قضائيّة مستقلّة، فاعلة، وضامنة لحقوق المواطن وللحرّيّات العامّة. ليس ما يشير إلى قيامها بعد في لبنان وبدرجة أكبر في الدول العربيّة. في ما يلي عرض للمحاور التالية التي تسهم في معالجة خلفيّات ومنطلقات قيام هذه السلطة المستقلّة، الفاعلة والضامنة:

1 - وصف تحليليّ للنظام القضائيّ اللبنانيّ - لمحة عامّة والمميّزات والصفات الأساسيّة والتطوّر التاريخيّ والدور الوطنيّ.

2 - السياق السياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ المناسب.

3 - لمحة عن قضيّة إصلاح النظام القضائيّ.

1 - وصف تحليليّ للنظام القضائيّ اللبنانيّ - لمحة عامّة والمميّزات والصفات الأساسيّة والتطوّر التاريخيّ والدور الوطنيّ

تأثّر النظام القضائيّ اللبنانيّ، نصوصًا واجتهادًا وتكوينًا بنيويًّا للهرم القضائيّ، بالنظام الفرنسيّ خصوصًا، وان ورث بعض النصوص والتنظيمات عن انظمة أوروبيّة أو شرقيّة أخرى. هذه هي الميزة الشكليّة الأولى. أمّا ثاني الخصائص المميّزة للنظام القضائيّ اللبنانيّ، فهي تكمن في تعدّد الهيئات القضائيّة، بين قضاء إداريّ وقضاء عدليّ[2]، وقضاء عسكريّ، وقضاء طائفيّ (في ميدان الأحوال

(1) أعدّ هذه الورقة الخلفيّة الدكتور أنطوان مسرّه والدكتور بول مرقص.

(2) تكرّست هذه الثنائيّة (إداريّة - عدليّة) خصوصًا بدءًا بالعام 1953.

الشخصيّة). هذا إضافة إلى عدد من الهيئات القضائيّة والمحاكم والمجالس الخاصّة، كديوان المحاسبة (القضاء الماليّ) وسواه. ولئن كان القضاء سلطة مستقلّة، إلاّ أنّ النظام القضائيّ اللبنانيّ يلتزم بالتقيّد بالنصّ التشريعيّ المكتوب الذي تصدره السلطة الاشتراعيّة المتمثّلة بمجلس النوّاب[1]، وتعذّر فيه الاجتهاد في معرض النصّ الصريح، عملًا بمبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الدستور اللبنانيّ[2].

ورغم هذه الاعتبارات المقيّدة، يلجأ القضاء اللبنانيّ، حيث يسمح النصّ بذلك، إلى مبادئ العدل والإنصاف وإلى اجتهادات أجنبيّة متقدّمة على صعيد حقوق الإنسان والديموقراطيّة وحماية الحرّيّات العامّة. ورغم ما مرّت به الدولة اللبنانيّة من معضلات تأسيسيّة وبنيويّة وما شابها من فساد إداريّ وسياسيّ ما زال مؤثّرًا حتّى اليوم، مرورًا باحتلالات ووصايات أجنبيّة عديدة سادت البلاد، احتفظ القضاء اللبنانيّ تاريخيًّا بدور ملحوظ على مستوى فصل السلطات، وحافظ على هيبة ملحوظة ربّما فقدها أيّ قضاء مرّ بأزمات وطنيّة كبرى كالتي مرّ بها لبنان. ومع إقرارنا بأنّ العبرة والمقياس الحقيقيّ لقياس ميزات وصفات القضاء، تبقيان في مقارنته بالقضاء المتطوّر في الأنظمة الليبراليّة الضامنة لحقوق الفرد والحرّيّات العامّة، لا مناص من القول إنّ القضاء اللبنانيّ، على الصعيد العربيّ المقارن، يعتبر قضاء مستقلًا إلى حدود كبيرة، إذا ما قورن بموقع القضاء في أنظمة عربيّة أخرى، لا تحفظ مطلقًا أيّ مكان ولا تعرف أيّ مكانة للقضاء وللقاضي.

رغم هذه الإشادة المبدئيّة المتحفّظة بالقضاء اللبنانيّ، فإنّه ليس ما يشير بعد إلى بوادر قيام سلطة قضائيّة مستقلّة وفاعلة في لبنان، بينما نقرأ تحسّنًا ملحوظًا وإن بطيئًا على هذا الصعيد في بلاد عربيّة أخرى في مقدّمها مصر، مع تنامي دور القضاة عقب

(1) سلطة القاضي مقيّدة إلى حدود كبيرة، كما هو الحال في أحكام الإعدام، التي تصدر في لبنان تطبيقًا للنصّ ولو خالفت قناعات القاضي، الذي ينحو شخصيًّا إلى تجنيب المتّهم حكم الإعدام.

(2) ويستتبع ذلك عدم جواز إصدار الأحكام بصيغة أنظمة.

الانتخابات العامّة الأخيرة («ثورة القضاة»)[1]، والعراق (مع محاكمة الرئيس السابق صدّام حسين ورفاقه من قبل قضاة عراقيّين)[2].

لكن هذا التوصيف المؤسّساتيّ، لا ينفي وجود قضاة لبنانيّين أفراد على درجة متقدّمة من الإقدام والاستقلاليّة، يصدرون أحكامًا جريئة في موضوعات حقوق الإنسان والممارسة الديموقراطيّة غالبًا ما تظلّ غير منشورة أو معمّمة، أو هي تبقى يتيمة في غمرة الأحكام القضائيّة الكثيرة والتعليقات التقنيّة عليها. «فالقضاة هم الحلّ» اليوم للعديد من مشكلات لبنان، حيث وجوه الفساد كثيرة وهي تتكاثر باستمرار: زبائنية Clientélisme، رشوة، إثراء غير مشروع، تبييض أموال، استغلال نفوذ، تعسّف الإدارة، توقيف اعتباطيّ... وصولًا إلى التفجيرات الإرهابيّة، مرورًا بجرائم اجتماعيّة واقتصاديّة أصبحت تعتبر اعتياديّة ولكنّها ليست أقلّ خطورةً ودلالة على عمق الفساد: تلاعب في توزيع التيّار الكهربائيّ، تعدٍّ على شبكة الخدمات العامّة، غشّ في المواد الغذائيّة، تلويث مياه الشرب والطبيعة، جرائم ضدّ البيئة... جميعها، من دون استثناء، تقع تحت سلطة القضاء وفي صلب عمل القضاء[3] على غِرار تجربة القضاء الإيطاليّ (حملة «الأيادي النظيفة»)[4].

وبالفعل، كتب جورج ناصيف: «... الفساد الذي يضرب العرب غير الفساد الذي يضرب العجم. ففسادهم تحدّ منه المؤسّسات والقوانين والقضاء، وتحدّ منه

(1) حول تجربة القضاء المصريّ مقال محمّد الرميحي، النهار، 28/ 12/ 2005، ص 9. راجع أيضًا مقال جهاد الزين: **النموذج المصريّ للتغيير: من نادي الضباط إلى نادي القضاة**»، **النهار**، 19/ 5/ 2005، ص 19، وتعليق الرئيس السابق لهيئة التفتيش القضائيّ **طارق زيادة**، **النهار**، 25/ 5/ 2005، ص 19. لمزيد من التفاصيل: تقرير المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنزاهة والمؤسّسة الدوليّة للنظم الانتخابيّة، عن وضع القضاء في مصر، 2004.

(2) هذا رغم التحفّظات العديدة عن هذه التجارب العربيّة.

(3) «مستوى الفساد في لبنان» حسب مؤشّر منظّمة الشفافيّة العالميّة، **النهار**، 19/ 10/ 2005، ص 1.8

(4) لمزيد من التفاصيل حول تجربة القضاء الإيطاليّ:
http//:www/chilton.com/paq/archive/PAQ96-254.html

ثقافة مدنيّة تنفر منه وتدين أصحابه، وتقتصّ منهم عزلًا من مناصبهم، وتعاقبهم قضائيًا . . .

«ثورة الاستقلال»، اشتهاء للسيادة والكرامة الوطنيّة، ستبقى ناقصة، مبتورة، جزئيّة، إن لم تصاحبها ثورة على فساد الدولة بجميع مرافقها ومستوياتها»[1].

غالبًا ما يتمّ التساؤل: كيف للقضاء اللبنانيّ أن يتحرّك وهو يعاني تدخّل السياسيّين، ولا يمتلك الأدوات اللازمة للتحقيق والقيام بالردع اللازم، والمطلوب تاليًا هو «إصلاح القضاء» وترك الجرائم المهمّة لنظر القضاء الدوليّ. هذه تساؤلات تطرح، قد تكون مشروعة ولكنّها ليست صائبة للاعتبارات التالية:

أ. استقلال القضاء ومناعته من داخل القضاء وليس من خارجه: لا يعوَّل على السلطة السياسيّة لمساندة القضاء، سواء السلطة التشريعيّة أو السلطة التنفيذيّة، لأسباب دستوريّة مبدئيّة (فصل السلطات) وعمليّة (أفراد من السلطة السياسيّة متورّطون). لذا فإنّ مصلحة السلطة السياسيّة، أجهزةً وأفرادًا، لا تتّفق حتمًا مع استقلاليّة القضاء.

ب. فاعليّة القضاء تقوم على أكتاف قضاة أفراد: المؤسّسة القضائيّة كشخص معنويّ تمثّل الواجهة التي يعمل في كنفها قضاة أفراد يمثّلون فيها الرافعة. وإن كان لا يمكن تجزئة «وحدة الحال» بين هذه المؤسّسة وأعضائها، إلاّ أنّه لا يمكن انكار أنّ تحقيق العدالة، بمعنى الاحتكام إلى «الضمير» وكتابة الأحكام و«لفظها» والاضطلاع بمسؤوليّاتها، يكون على يد القضاة كأفراد، وليس المؤسّسة كجهاز.

ج. القضاء الدوليّ هو قضاء استثنائيّ: لا يعوّل على القضاء الدوليّ إلاّ في صورة استثنائيّة، في جرائم وظروف محدّدة. ولا يمكن الاستعاضة عن القضاء الوطنيّ كضمانة دائمة، بالضمانة الظرفيّة والاستثنائيّة للقضاء الدوليّ.

د. أجر القاضي ليس المخصّصات الماديّة فحسب: في عدد من المهن يكون الأجر ماديًّا محضًا. في حالة القاضي، هو يتقاضى أتعابًا ومخصّصات ماديّة لقاء الوقت والجهد الذي يبذله ولتمكينه من العيش بكرامة واستقلال، من دون استعطاء

(1) جورج ناصيف، **النهار**، 4/ 1/ 2006، ص 1.

مصادر أخرى. وهذا أمر مهمّ ولا يمكن التقليل من شأنه. لكنّ الأجر الأقصى الذي يُفترض أن ينتظره القاضي هو شيء آخر مختلف، وهو أجر معنويّ: إشاعة العدالة وبعث الطمانينة في نفوس المواطنين. ولذلك أعطي سلطة الحكم «باسم الشعب اللبنانيّ»، من أجل الشعب اللبنانيّ. وبمقدار ما يُشهد للقاضي بإصدار الأحكام النوعيّة والجريئة دفاعًا عن حقوق الناس، بمقدار ما يكون ناجحًا ومحترمًا.

* * *

من هذا القبيل، لاحظنا أخيرًا صدور أحكام رائدة على مستوى حقوق الإنسان في الميادين التالية (راجع العيّنة الأولية من الأحكام، مرفقة بهذا التقرير):

- الأحكام الجريئة والسبّاقة التي تخرج عن التفسير الشكليّ والنصيّ للقانون أو المخالفة لاجتهادات سابقة في سبيل تغليب روحيّة القاعدة الحقوقيّة وهدفيّتها لناحية الإنصاف وتحقيق العدالة وإحقاق الحقّ.

- الأحكام الصادرة في مسائل حقوقيّة جوهريّة مثل: الدفاع عن الحرّيّات والحقوق الأساسيّة مثل الحرّيّات الدينيّة، حرّيّة الصحافة، إبطال التعقّبات الجارية خلافًا للقانون، وقف تضييق السلطات على الجمعيّات غير الحكوميّة، إبطال اعترافات المتّهمين تحت الإكراه. . .

أن تبدو الأحكام القضائيّة النوعيّة والجريئة قليلة، لا ينفي أنّها موجودة، بل تزيد القناعة بضرورة تحفيزها وتكثيفها خصوصًا مع وجود فئتين من القضاة اليوم:

- جيل من القضاة المخضرمين قد تكون حالت الحرب وممارسات سائدة، دون إصدارهم الأحكام القصوى في ميدان الدفاع عن الديموقراطيّة والحرّيّات وحقوق الإنسان. هؤلاء يشرفون على التقاعد ولم يعد أمامهم سوى ترك عدد نوعيّ من الأحكام القضائيّة تُنسب إليهم ويُعرَفون بها.

- جيل متنام من القضاة الشباب والشابات الذين سئموا مشاهدات الحرب، والذين يتوقون لتقديم تجربة قضائيّة جريئة وجديدة.

أمّا وجود عدد قليل من القضاة الذين قد لا يلاقون هذه الطموحات ممّن سوف ينظر مجلس القضاء الأعلى في مصائرهم[1]، فلا يعوقون المسار القضائيّ العامّ.

(1) تصريح وزير العدل شارل رزق، جامعة الحكمة، حفل تخريج الطلاب، 9/ 12/ 2005.

لكن هناك إشكالية قانونيّة حول كيفيّة تطبيق المادّة 95 من المرسوم الاشتراعيّ 150 المعروف باسم قانون القضاء العدليّ[1].

كثيرون من الجيل المخضرم والجيل الجديد من القضاة يتطلّعون إلى تطبيق مبادىء الديموقراطيّة وحقوق الإنسان، لا يهمّهم طموح شخصيّ ضيّق ثمنه البقاء في دولة متخلّفة، فلا يرتدعون عن إصدار أحكام جريئة خصوصًا إذا هم لاقوا انتباهًا ومتابعة من الرأي العام واحتضانًا مجتمعيًّا. وتاليًا، فإنّ الحاجة ماسة إلى دعم المجتمع لتحفيز الأحكام القضائيّة الجريئة والنوعيّة، انطلاقًا من الركائز التالية:

أ. السلطة القضائيّة هي الضمانة: يُفترض أن يكون القضاء هو المؤسّسة الضامنة لعدم العودة إلى الحرب، لأنّ القضاء يكفل ردع الممارسات المخالفة لدولة الحقّ، سواء داخل المؤسّسات الدستوريّة أو خارجها، وتاليًا تأمين المساءلة والمحاسبة.

ب. تقريب القضاء من الناس وبناء التواصل: يرتبط مفهوم القضاء عند الناس بالعقوبات وفرض الغرأمات والسجن...، بدل أن يبدو واحة حقوق وعدالة. ربّما يكون ثمة اعتقاد لدى العامّة أنّ القضاء ليس إلاّ سلطة قامعة من بين السلطات، وأداة بيد هذه السلطات، أو على الأقلّ مجرّد نظام «آليّ» قد لا ينظر نظرة إنسانيّة إلى حقوق الناس، ويتناسون أنّه مؤلّف من قضاة هم قبل كلّ شيء «مواطنون».

يقتضي من مجلس القضاء الأعلى دعم وإحاطة القضاة الذين يتوخّون تحقيق عدالة حقيقيّة وإقامة دولة الحقّ، ومن المجتمع المدنيّ رصد أحكامهم الجريئة والتعليق عليها ومناقشتها وقياسها على اجتهادات محاكم دول أخرى متقدّمة على صعيد حقوق الإنسان، في إطار ما يعرف اليوم بعولمة الحقوق Mondialisation du droit. لكنّ الواقع أنّ نَشْرَ الأحكام القضائيّة واطّلاع الجمهور عليها، لم يكن كافيًا. والأمر كذلك بالنسبة إلى تعليق رجال القانون عليها، فبقيت محصورة بأفراد رفع عنهم الظلم أو تمّ التعويض عليهم، ولم تعمّم بالمقدار الكافي كي تؤدّي غرضها في ردع المخالفين وطمأنة نفوس سائر المواطنين وإكسابهم الثقة المطلوبة بالقضاء.

(1) دراسة محمّد مغربي، **النهار**، 19/ 10/ 2005، ص 19. راجع أيضًا ملاحظات الكاتب حول «إصلاح هيئة التفتيش القضائيّ»، 10/ 8/ 2005، ص 19.

ج. بناء ثقافة حقوقيّة انطلاقًا من الأحكام القضائيّة: الذهنيّة الغالبة لدى الناس هي أنّ القاعدة الحقوقيّة Rule of law نصّ جامد وغير إنسانيّ. يقتضي تعريف الناس بحقوقهم المتوافرة ليس بموجب القوانين فحسب، بل بفضل الأحكام القضائيّة الجريئة والمتقدّمة التي تُكيّف النصّ القانونيّ، وتأخذ الظروف الواقعيّة المحيطة بالقضيّة أيضًا. فضلاً عن لفت النظر إلى أنّ القاضي يحكم أيضًا وفق مبادئ العدل والإنصاف Principes de justice et d'équité.

د. مرجعيّة: يفتقد الميدان البحثيّ والتطبيقيّ في لبنان والبلاد العربيّة مرجعيّة حقوقيّة في المجتمع المدنيّ لرصد الأحكام القضائيّة. لا تحقّق النشرات والمجلات القضائيّة غالبًا هذا الغرض، لأنّها تكتفي بتبويب الأحكام القضائيّة في صورة مجرّدة وتوثيقيّة بَحتة وفق فهرس هجائيّ أو موضوعيّ، من دون قراءتها من منظور الديموقراطيّة وحقوق الإنسان، ومن دون تسليط الضوء على الأحكام الأكثر تقدّمًا في هذا المجال أو الحثّ على مناقشتها من المجتمع.

كذلك نشير إلى الملاحظات والخلاصات الأوّليّة التالية:

1. مشكلة التعليم الجامعيّ في كلّيّات الحقوق: اعتاد القانونيّون في لبنان قراءة الحكم القضائيّ من منطلق تقنيّ لناحية انطباقه على النصّ أو مراعاته لاجتهادات سابقة... وليس من منظور «حقوقيّ» يتعلّق بروحيّة العدالة وقيم حقوق الإنسان. تتطلّب القراءة الجديدة التي ينبغي أن تسود أوساط الحقوقيّين تعديلاً جذريًّا في نقد الأحكام القضائيّة وخروجًا عن مدرسة نمطيّة تقليديّة في قراءة الأحكام القضائيّة التي تمرّس عليها قانونيّون منذ كانوا طلابًا في كلّيّات الحقوق.

2. تألّق الأحكام الجريئة ضعيف في خضمّ الأحكام القضائيّة الكثيرة: هذا الأمر يجعلها تبدو معزولة وقليلة العدد. يتطلّب الموضوع التفتيش في مئات الأحكام المتنوّعة، الموضوعات والأبواب، حتّى تقع على أحكام جريئة ونموذجيّة. الأحكام القضائيّة النوعيّة الجريئة على مستوى حقوق الإنسان والديموقراطيّة ستبدو دومًا قليلة العدد قياسًا على الكمّ الكبير من الأحكام القضائيّة في موضوعات تقنيّة متنوّعة، بينما هي عينها ليست قليلة العدد فعليًّا. فهذا «النوع» من الأحكام قليل. ولكنّها، في نوعيّتها، هي ليست قليلة العدد.

2 – السياق السياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ

يمكن تقسيم هذا المحور الأوّل إلى شقّين:

الشقّ الأوّل يتعلّق بالسياق السياسيّ والاجتماعيّ العامّ من حيث استقلال القضاء والتواصل مع المجتمع. بينما الشقّ الثاني يتعلّق بالأوضاع الشخصيّة للقضاة.

1. السياق السياسيّ والاجتماعيّ العامّ: استقلاليّة وتواصل مع المجتمع

إنّ ميزة الاستقلاليّة عن الجهاز الحكوميّ التي يتّصف بها القضاء في الديمقراطيّات، التي تتمتّع بدرجة عالية من الثبات، هي الميزة ذاتها في تحديد المجتمع المدنيّ. هيئة المحلّفين الجنائيّة في بعض البلدان هي تعبير عن بعض أشكال التفاعل والتكامل بين المجتمع المدنيّ والقضاء في المجتمعات الديمقراطيّة. بموجب نظام هيئة المحلّفين الجنائيّة يُستدعى بعض المواطنين ليكونوا قضاة فعليّين في محكمة الجنايات فتشكّل المحكمة من الرئيس وقاضيين هم الهيئة القضائيّة، ومن محلّفين فإذا انتهى عرض القضيّة وجّه رئيس المحكمة إلى المحلّفين أسئلة خاصّة بوقائع الدعوى فقط وعلى أجوبتهم تبني المحكمة حكمها.

الاستقلاليّة عن الجهاز الحكوميّ هي تاليًا الميزة الأساسيّة للقضاء ولتنظيمات المجتمع المدنيّ. كلّما استقلّ القضاء عن السلطة السياسيّة زاد تواصله وتكامله مع المجتمع وانتظمت رقابته وحمايته وصيانته للنسيج الاجتماعيّ، وكذلك تفاعله مع القيم السائدة ومع التغيير الاجتماعيّ بشكلٍ سلميّ. لولا لزوميّة الاستقلاليّة التامّة للقضاء تجاه السلطة الحكوميّة وتجاه تأثيرات المجتمع ومكوّناته على اختلافها، لقلنا إنّ القضاء هو جزء من المجتمع المدنيّ، حيث إنّ الاستقلاليّة وتنمية قيم مدنيّة هما الصفتان الأساسيّتان للمجتمع المدنيّ.

* * *

المجتمع المدنيّ أو الأهليّ هو مجموعة التنظيمات الاجتماعيّة الطوعيّة التي لا ترتبط بالجهاز الحكوميّ، أيّ الجمعيّات والأحزاب والنقابات والنوادي والهيئات الدينيّة... وكذلك مبادرات الأفراد والجماعات في الشان العامّ. هذه التنظيمات

هي وسائط بين المجتمع والسلطة، وتؤدّي المهمّات الثلاث الآتية: بلورة المصالح، الوساطة، الضغط. تنطوي كلمة مدنيّ على قيم مدنيّة او مواطنيّة، وأبرز هذه القيم اربع:

1. الانتساب الحرّ.
2. نظام داخليّ يعتمد الديمقراطيّة، ويرتكز أساسًا على مبدأ الحقوق والواجبات.
3. مشاركة الأعضاء في نشاطات وأعمال ذات مصلحة عامّة، من أجل الديمقراطيّة والتنمية والسلام.
4. قيام هذه التنظيمات بمراقبة وضبط إدارة الشأن العامّ، عبر الاجتماعات، والمواقف، والمشاريع، والبرامج، وعبر مختلف وسائل الإعلام والضغط.

هناك معيار مزدوج ينبغي توفّره في التنظيم ليشكّل جزءًا من المجتمع المدنيّ: الاستقلاليّة عن الجهاز الحكوميّ والعمل على تنمية قيم مدنيّة.

يكمن الهدف الأسمى لعلاقة انسجام بين القضاء والمجتمع، في الانتقال من مفهوم القانون الأداة والقمع إلى مفهوم القانون – الحماية. إنّه سياق طويل يبدأ في كلّيّات الحقوق فلا تكون «كلّيّات قانون»، بل فعلًا كلّيّات حقوق. يترسّخ مفهوم الحقوق عبر وسائل التنشئة المدنيّة والإعلام القانونيّ والقضائيّ.

تنبع العلاقة بين المجتمع الأهليّ والقضاء وتتطوّر وتنمو من الإيمان المشترك بدور القضاء لتفعيل دولة الحقّ والحماية. القضاء هو السلطة الحامية للحقوق والحرّيّات. القضاء سلطة والقاضي بمفرده يوازي رئيس الحكومة والحكومة مجتمعة، لأنّه يحكم بالاستناد إلى القاعدة الحقوقيّة[1]. لكن لا يمكن له أن يتحرّك وحده. يجب أن يكون هناك من يحضنه ويساعده ويتابعه ويحمي استقلاليّته.

(1) Ghassan Mouhkeiber, *"La justice, instrument du pouvoir politique", Monde arabe Maghreb - Machrek,* no 169, juill - sept. 2000, pp. 80-86.

سليمان تقي الدين، **العدالة في لبنان**، بيروت، دار الجديد، 1996.

القضاء في لبنان، مجلّة **ابعاد**، حزيران 1996.

في مجتمع حيث المواطن هو مستخدم ومستهلك خدمات عامّة، فالمواطن يقوّم هذه الخدمات استنادًا إلى نوعيّتها. تبرز تاليًا الحاجة إلى قضاء يستجيب أكثر فأكثر للمتطلّبات المستجدّة، بصفته مجالاً مميّزًا للحياة الديمقراطيّة وممارستها وأن يكون أقلّ تبعيّة لطبقة من محترفين يعتمدون القانون كمجرّد وسيلة تبريريّة[1].

2. الأوضاع الشخصيّة للقضاة

أ. **الحماية الأمنيّة للقضاة:** يتعرّض القضاة الجريئون في لبنان لحملة تصفية معنويّة وجسديّة، على نحو ما حصل بتاريخ 28/ 12/ 2005، للمرّة الثالثة على التوالي، مع القاضي ناظم الخوري الناظر في ملفّ بنك المدينة[2]، وقبله مع القضاة الجالسين على قوس المحكمة في صيدا، الذين جرت تصفيتهم الجسديّة من دون أن يلقى الفاعلون عقابهم. ومن وجوه محاولة التصفية المعنويّة، تصوير القضاء اللبنانيّ على أنّه «عاجز في صورة دائمة وكلّيّة» عن التصدّي للجرائم والقضايا المطروحة[3]، والانصراف عن اتخاذ الخطوات اللازمة لاحترام القضاء ومحاولة الاستعاضة عنه بالقضاء الدوليّ الاستثنائيّ، فيما هذا الأخير لا يشكّل ضمانة بديلة ودائمة. المطلوب حماية أمنيّة مكثّفة للقضاة وزيادة الثقة بالقضاء المحلّيّ.

ب. **التشريعات الاجتماعيّة للقضاة:** يُطرح حاليًّا موضوع خفض التقديمات

(1) حول بعض هذه التحوّلات:

Antoine Garapon, "La démocratie à l'épreuve de la justice", *Justices,* Dalloz, 1999, 43-53.

Thomas Clay, "Petite chronique judiciaire: La faute du magistrat", *Recueil Dalloz,* no 30, 6/9/2001, 2420-2421.

Yves Benhamon, "Pantouflage des juges: un danger pour l'impartialité de l'Etat?", *Recueil Dalloz,* no 30, 6/9/2001, 788-789.

(2) صحف 29/ 12/ 2005، لا سيّما **النهار**، ص 8 وسائر الصحف. راجع أيضًا **النهار**، 30/ 12/ 2005، ص 8، وحيثيّات الاجتماع القضائيّ برئاسة وزير العدل استنكارًا، **النهار**، 31/ 12/ 2005، ص 7.

(3) «51% من اللبنانيين يعتقدون بعجز القضاء عن محاكمة السياسيّين»، **النهار**، 22/ 9/ 2002، ص 5.

الاجتماعيّة للقضاة بدل رفعها، الأمر الذي يهدّد استقلاليّة القاضي في معيشته اليوميّة وظروف العيش الكريم. فاستقلاليّة القاضي ليست تجاه السلطة السياسيّة فحسب، بل هي أيضًا مناعة تجاه العوز وأيّ وجه من وجوه الاستعطاء. المطلوب المحافظة على حقوق القضاة الوظيفيّة والتقاعديّة وتوفير تعويضات ومخصّصات تتناسب مع مسؤوليّاته.

3 – لمحة عن قضيّة إصلاح النظام القضائيّ

مطلب تعزيز القضاء وإصلاحه مطلب قديم العهد في لبنان يعود إلى زمن الاستقلال، وهذا المطلب أخذ يتنامى خصوصًا في الستّينات مع المطالبة باستقلاليّة كبرى للسلطة القضائيّة وتدخّلًا أقلّ في شؤونها، وتدخّلًا أكبر منها في قضايا التشريع الدستوريّ (الرقابة على دستوريّة القوانين) وفي المساءلة السياسيّة (محاكمة الرؤساء والوزراء) وفي حماية الحرّيّات الإعلاميّة (التوقيف الاحتياطيّ للصحافيّين وتعطيل الصحف) وإلغاء المحاكم العسكريّة... ثمّ شكلّ محورًا أساسًا لوثيقة الوفاق الوطنيّ في الطائف (الإصلاحات الأخرى 3 – فقرة ب) التي نصّت على تشكيل المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وإنشاء مجلس دستوريّ لتفسير الدستور ومراقبة القوانين، والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسيّة والنيابيّة.

لكن هاتين المؤسّستين، وإن أبصرتا النور، إلاّ أنّ أيًّا منهما لم يؤدِّ الغاية المنشودة من إنشائه. فالمجلس الأعلى بقي حبرًا على ورق الدستور، ولم يلتئم لينظر في القضايا التي وجب إحالتها إليه وتاليًا لم يصدر أيّ قرار عنه. وأمّا المجلس الدستوريّ – وإن أصدر قرارات سطّرت اجتهادات دستوريّة لم يعرفها الاجتهاد اللبنانيّ من قبل[1] – إلاّ أنّ تجربته كانت مريرة بالنسبة إلى عدد من القضايا الأخرى

(1) كأولويّة شرعة حقوق الإنسان في مقدّمة الدستور التي لها قيمة دستوريّة موازية لسائر أحكام الدستور، ضرورة إيلاء «القيمة الاقتراعيّة» ذاتها لصوت الناخب في جميع الدوائر الانتخابيّة....

منها: إعطاؤه السلطة السياسيّة مخارج «دستوريّة» لإمرار قوانين انتخابيّة غير عادلة «لمرّة واحدة واستثنائيّة»، مرورًا بالفصل في انتخابات المتن الفرعيّة العام 2000 لإعلان فوز مرشّح نال أقلّ بكثير من أصوات المرشّحين الأساسيّين المتنافسين اللذين نالا أكثر الأصوات عددًا، وصولًا إلى تعطيل تشكيل المجلس الدستوريّ العام 2005 وتعذّر النظر في الطعون النيابيّة المقدّمة نتيجة انتخابات ذاك العام.

* * *

بقي الإصلاح القضائيّ موضع جدل دائم حتّى اليوم، ويمكن إيجاز محاور الإصلاح القضائيّ اليوم بخمسة محاور عامّة يجمع عليها المعنيّون بسياسة الإصلاح القضائيّ:

1. **كبح تدخّل السياسيّين في القضاء:** ربّما تكون المشكلة الأبرز والأقدم في عمل القضاء في لبنان، تدخّل سياسيّين في عمل القضاء. وانطلاقًا من هذه المشكلة تتفرّع مشكلات أخرى إضافيّة. ولا يُخفى هذا التدخّل ولا يُستنتج استنتاجًا، بل يُعرف صراحةً في وسائل الإعلام وعلى لسان مسؤولين وحتّى عبر بيانات الوزارات الرسميّة، حيث نقرأ مثلًا في بيان رسميّ لوزارة الداخليّة، في انتخابات المتن - 2002: «... تدخّل فاضح لرئيس الحكومة ووزير العدل اللذين لا يحقّ لأيّ منهما قانونًا الاتصال بالقاضي رئيس لجنة القيد أو توجيهه لمصلحة مرشّح معيّن (...) إلا انّ ذلك كلّه قد حصل ويا للأسف بعد منتصف ليل الأحد (...)»[1].

وإن كان من الترف الكتابة في مجالات التدخّل السياسيّ في عمل القضائيّ، بالنظر إلى كثرة الدراسات والتحقيقات الصحافيّة حول هذا الموضوع[2]، إلّا أنّنا

(1) بيان وزارة الداخليّة، صحف 7/ 6/ 2002.
مانشيت **النهار** ذاك اليوم: «وزير الداخليّة متّهمًا الحريريّ بالتدخّل لدى القضاء لتغيير النتيجة».

(2) مانشيت **النهار** ذاك اليوم: «وزير الداخليّة متّهمًا الحريريّ بالتدخّل لدى القضاء لتغيير النتيجة». راجع على سبيل المثال تحقيق طوني أبي نجم، **النهار**، 29/ 5/ 2004، ص 13.

نشير إلى أنّ أبرز وجوه التدخّل السياسيّ تتجلّى في إناطة التعيينات والمناقلات القضائيّة بالسلطة السياسيّة، الأمر الذي يتيح للسلطة السياسيّة التدخّل في عمل القضاء خلافًا لمبدأ الفصل بين السلطات[1]. ومن دون أن نفرط في شرح وجوه هذا التدخّل، نكتفي بالإشارة، دلالةً على ذلك، إلى تعميم للتفتيش القضائيّ يطلب من «بعض القضاة» الذين يجرون اتصالات بمراجع سياسيّة في شأن المناقلات القضائيّة، تجنّب القيام بذلك[2].

جاء في كتاب استقالة القاضيّ أسامة العجوز بعد 25 سنة من الخدمة: «... قيل لنا عندما دخلنا سلك القضاء، بأنّ الكفاية والعلم والعمل والجدّ هي المعايير الوحيدة التي تدخل في تقويم القاضي وتدرّجه وترقيته. إلّا أنّ الحقيقة والواقع اللذين عشتهما كانا في عالم آخر، إذ ثبت لي خلال فترة عملي، ولا سيّما خلال المناقلات القضائيّة التي شهدتها، أنّ الاعتبارات الأخرى السائدة في هذه البلاد، والتي لا تخفى على أحد، هي التي كانت تتقدّم دائمًا، وفي شكلّ أساس، على المعايير الموضوعيّة. ولا شيء يشير إلى أنّ الأمور ستتبدّل في المستقبل المنظور أو البعيد وربّما العكس هو الصحيح». وختم القاضي المستقيل طالبًا من رئيس مجلس القضاء الأعلى «إحالة كتاب الاستقالة على المراجع المختصّة لإجراء المقتضى القانونيّ».[3]

من الحلول المقترحة لاستقلال القضاء، إعادة النظر بكيفيّة تشكيل السلطة القضائيّة لمنحها المزيد من الاستقلال تجاه السلطة التنفيذيّة، عملًا بمبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في مقدّمة الدستور اللبنانيّ والفقرة الثانية من المادّة 66 من الدستور[4]. فتعيين القضاة في المراكز العليا يتمّ بمراسيم عاديّة أو بمراسيم

(1) مرسوم المناقلات والتعيينات القضائيّة يوقّع من رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الوزراء ووزيري العدل والدفاع.

(2) تعميم منشور في **النهار**، 11/ 12/ 2005، ص 1 و 5.

(3) كتاب الاستقالة في **النهار**، 13/ 5/ 1998.

(4) يشير عدد من الدراسات القانونيّة إلى هامش كبير في التحرّك للسلطة القضائيّة بعيدًا عن تدخّل السلطة التنفيذيّة. على سبيل المثال لا الحصر الدراسة حول استقلاليّة القضاء عن سلطات وزير العدل للمحامي الياس بوعيد، **الديار**، 27/ 7/ 2005، ص 9.

تتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل أو رئيس الوزراء، أي من السلطة السياسيّة، من دون أن يكون للسلطة القضائيّة المختصّة، كمجلس القضاء الأعلى مثلًا، أيّ رأي في الموضوع. ومن هذه المراكز، مركز الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز الذي يتولّى في الوقت عينه رئاسة مجلس القضاء الأعلى، ومدّعي عامّ التمييز ورئيس وأعضاء هيئة التفتيش القضائيّ، وأعضاء مجلس القضاء الأعلى غير المنتخبين، بالنسبة إلى القضاء العدليّ، ورؤساء الغرف في محكمة التمييز، ورئيس مجلس شورى الدولة ومفوّض الحكومة لدى المجلس ورؤساء الغرف، أي أعضاء مكتب المجلس، بالنسبة إلى القضاء الإداريّ، ورئيس ديوان المحاسبة والمدّعي العامّ لدى الديوان ورؤساء الغرف بالنسبة إلى ديوان المحاسبة.

تعتبر التعيينات القضائيّة المعبر الأساس لتدخّل السلطة التنفيذيّة في عمل القضاء، «لانّها تشكّل - حسب شهادة أحد القضاة الكبار الذي أضحى وزيرًا للعدل - أداة ضغط فعّالة على القضاء والقضاة، إذ عبرها يتمّ إبعاد من ترغب في إبعادهم عن المراكز أو بعض القضايا، وتُعيّن فيها مَن ترتاح إليهم وإلى تجاوبهم معها»[1].

وكذلك الأمر، فإنّ موازنة القضاء ليست مستقلّة لكنّها ملحقة بموازنة وزارة العدل وبموازنة رئاسة مجلس الوزراء.

تقدّم عدد من النوّاب والناشطين الحقوقيّين باقتراحات لإعادة النظر في تكوين السلطة القضائيّة وتعديل تشريعاتها، بما يتلاءم مع مبدأي استقلاليّة القضاء وفصل السلطات، وتعزيز استقلاليّة القاضي، نذكر منهم: الرئيس حسين الحسيني[2]، النائب بطرس حرب[3]، الوزير والقاضي السابق جوزف شاوول، والنائب السابق د.عصام نعمان[4]، ...إضافة إلى دراسات حول معوّقات

(1) القاضي د. خالد قباني، «الإصلاح القانونيّ والنظام القضائيّ»، نشرة جمعيّة المصارف في لبنان، حزيران 2004، ص 63.
(2) اقتراح الرئيس حسين الحسيني، **النهار**، 19/ 3/ 1997، ص 8.
(3) اقتراح النائب بطرس حرب، **النهار**، 21/ 3/ 1997، ص 4.
(4) عصام نعمان، «اقتراح قانون لتنظيم السلطة القضائيّة»، **النهار**، 3/ 10/ 1995، ص 6.

السلطة القضائيّة منها للد.عصام نعمان[1]، النائب غسان مخيبر[2]، المحامي سليمان تقي الدين[3] والمحامي محمّد مغربي[4].

من الأفكار المطروحة إنشاء هيئة قضائيّة عليا مستقلّة بموازاة السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة يناط فيها التعيين والنقل والانتداب والترفيع والتدرّج، والترقية والتأديب والرواتب والتعويضات، والصرف من الخدمة والإحالة على التقاعد، وتحديد عدد الغرف وتوزيع المهام، على أن تتمتّع هذه الهيئة بالشخصيّة المعنويّة وبالاستقلالين الماليّ والإداريّ. مع ما يفترضه ذلك من إعطاء الحقّ للنيابات العامّة بمخالفة مضمون أوامر الملاحقة أو وقف الملاحقة المعطاة من وزير العدل بعد تعليل الرفض، وإلغاء حقّ هذا الوزير في المناقلات والالحاقات والانتدابات، وحصر هذه الصلاحيّة بالهيئة المستقلّة. يُضاف إلى ذلك وضع نصّ يعتبر التدخّل في القضاء جرمًا جزائيًّا يعاقب عليه بالحبس.

2. **تفعيل عمل مجلس القضاء الأعلى**: خمسة من أعضاء مجلس القضاء الأعلى غير الدائمين - وهم يشكّلون نصف الأعضاء - انتهت ولايتهم منذ 11 تشرين الثاني 2005. يشكّل شلل عمل المجلس الأعلى للقضاء سابقة خطيرة لم يسبق أن عاشتها المؤسّسة القضائيّة، رغم كلّ الصعوبات التي مرّ فيها لبنان خلال أكثر من ثلاثة عقود. فهو أمّن استمراريّته ومارس سلطته[5].

من نتائج شلّ عمل مجلس القضاء، إعاقة تنقية الجسم القضائيّ، وإجراء تشكيلات قضائيّة يقتضيها صدور مرسوم تعيين 28 قاضيًا في ملاك القضاء العدليّ منذ أشهر وينتظرون إلحاقهم بمراكزهم. فضلًا عن الحاجة إلى ملء مراكز شغرت

(1) عصام نعمان، «القضاء اللبنانيّ: من وظيفة إلى سلطة»، **النهار**.
(2) النائب غسان مخيبر، **النهار**، 6/ 2/ 2004.
(3) سليمان تقي الدين، «أفكار مقترحة لتحقيق السلطة القضائيّة المستقلّة»، **النهار**، 7/ 9/ 1999، ص 15؛ «استقلال القضاء ببُعديه الوظيفيّ والعضويّ»، **النهار**، 9/ 6/ 1999؛ «استقلال القضاء: تأثير السلطة الاشتراعيّة»، **النهار**، 10/ 6/ 1999؛ «واقع السلطة القضائيّة في لبنان ومعوّقات استقلالها»، **النهار**، 29/ 4/ 1997، ص 15.
(4) **النهار**، 10 و13/ 10/ 1998.
(5) **النهار**، 27/ 1/ 2006، ص 5 و6 و28/ 1/ 2006، ص 1 و7.

بإحالة عدد من القضاة على التقاعد، وبتّ فتح دورة جديدة لقضاة متدرّجين في معهد الدروس القضائيّة، وتعيين محقّق عدليّ في جريمة اغتيال الصحافيّ جبران تويني[1].

استدعى تعطيل عمل مجلس القضاء الأعلى، تدخّل مجلس النوّاب بتاريخ 30/ 1/ 2006 من طريق إقرار اقتراح قانون لملء الشغور، وإلزام رئيس الجمهوريّة للبتّ به في مهلة خمسة أيّام[2]، ما لبث أن ردّه. يعطي الاقتراح الأعضاء الخمسة الموجودين حاليًّا، وهم ثلاثة أعضاء حكميّين، أي رئيس المجلس ونائبه النائب العام التمييزيّ رئيس التفتيش القضائيّ، واثنان منتخبان من محاكم التمييز، حقّ اختيار الأعضاء الآخرين في جلسة يدعو إليها رئيس المجلس. بينما كان سائدًا، أن يختار وزير العدل الأسماء الخمسة بالتوافق مع رئيسي الجمهوريّة والحكومة ثم يصدر مرسوم التعيين موقّعًا من هؤلاء الثلاثة[3]. ورغم ما أحيط بالاقتراح المذكور من انتقادات خصوصًا من ناحية أنّه «لا يُعقل تخويل هيئة غير مكتملة مؤلّفة من خمسة أعضاء الانعقاد والانتخاب»[4] واعتباره سابقة خطيرة» بتخويل قضاة تعيين زملائهم[5]، فإنّه يعتبر خطوة جريئة على طريق فكّ الارتباط بين السلطة السياسيّة والسلطة القضائيّة ومنح حوافز استقلاليّة للسلطة القضائيّة.

وإضافةً إلى ما تقدّم، جرى تعطيل دور المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، حيث إنّ صلاحيّة المجلس الأعلى غير ممكنة التطبيق كما جاء في دراسة النائب غسان مخيبر السالفة الذكر.

3. **تفعيل المجلس الدستوريّ**: خمسة من أعضاء المجلس الدستوريّ، بمن

(1) **النهار**، 21/ 1/ 2006، ص 8.
(2) **النهار**، 31/ 1/ 2006، ص 4.
(3) **صحف** 31/ 1/ 2006.
(4) النائب مخائيل الضاهر، حديث إلى المؤسّسة اللبنانيّة للإرسال، 30/ 1/ 2006، نشرة الأخبار المسائيّة.
(5) علي الموسويّ وأحمد الزين، تحقيق في **السفير**، 2/ 2/ 2006، ص 5.

فيهم الرئيس ونائب الرئيس، متوقّفون عن العمل منذ 8 آب 2005[1]. ولهذا السبب لا يمارس المجلس الدستوريّ أيًّا من مهامه، بما في ذلك مراقبة دستوريّة القوانين والنظر في الطعون الانتخابيّة العالقة منذ الانتخابات النيابيّة في العام 2005[2]. وفي آخر تطوّر مرتبط بالمجلس الدستوريّ، ردّ رئيس الجمهوريّة تعديل اقتراح قانون تعديل قانون المجلس الدستوريّ، الموضوع من النائبين بهيج طبارة وبطرس حرب، والرامي إلى «توسيع قاعدة الأشخاص الذين يمكن اختيار الأعضاء من بينهم وذلك بفتحها مجدّدًا أمام القضاة العاملين، بدلًا من أن تكون محصورة بالقضاة المتقاعدين، بإفساح المجال في التعيين أمام غير القضاة والمحامين» وفق شروط معيّنة.

4. **حسم الدعاوى وزيادة عديد القضاة**: تعاني المحاكم اللبنانيّة تراكم الملفات القضائيّة، سواء لناحية الدعاوى أو المراجعات[3]. فقد جاء في أحد الإحصاءات أنّ هناك «216 ملفًّا لكلّ قاضٍ في 6 أشهر» (!)[4] رغم ملاحظة الازدياد في نسبة بتّ الدعاوى[5]. وتشير إحصاءات أخرى حديثة[6] أنّ عدد المراجعات العالقة منذ أعوام أمام مجلس الشورى وحده (وهو القضاء الناظر في المسائل الإداريّة في لبنان) يقدّر بـ3000 مراجعة تتّصل بشؤون المواطنين، فيما ترد إلى المجلس سنويًّا 1000 مراجعة ويُبتّ في أثنائها عدد مماثل. وقد أوضح وزير العدل أنّ هناك خطّة لزيادة عدد البتّ بالمراجعات من 1000 إلى 2000.

كذلك، فإنّ واقع الملفّات المتراكمة ينسحب على القضاء العدليّ أيضًا[7]،

(1) رغم نفي المجلس الدستوريّ «أن يكون جميع الأعضاء استنكفوا»، في ردّه على مطالعة للقانونيّ حسن الرفاعي، النهار، 7/ 1/ 2006.
(2) **النهار**، 20/ 1/ 2006، ص 6.
(3) إحصاء الدوليّة للمعلومات، **النهار**، 22/ 9/ 2002، ص 5.
(4) **النهار**، 30/ 4/ 2002، ص 7.
(5) **النهار**، 4/ 7/ 2002، ص 15.
(6) ما رشح عن اجتماع وزير العدل مع هيئة مكتب مجلس الشورى، **النهار**، 21/ 12/ 2005، ص 4.
(7) سأل أحد الموقوفين في ملفّ الضنيّة: «هل ننتظر 10 سنين لإنهاء استجوابنا؟»، **النهار**، 19/ 3/ 2005، ص 7.

حيث تبرز الحاجة إلى زيادة عديد القضاة وإحداث غرف إضافيّة وإلى توزيع جديد للمهمّات ومقار جديدة وموسّعة.

5. **تنفيذ الأحكام قضائيّة**: غالبًا ما تمتنع الإدارة اللبنانيّة عن تنفيذ قرارات قضائيّة، أو هي تتمتّع بسلطة تقديريّة واسعة وغير مبرّرة في تنفيذها، خصوصًا تلك الصادرة عن مجلس الشورى لإبطال أو وقف تنفيذ قرارات إداريّة. من الأمثلة على ذلك، وضعن السلطة السياسيّة عددًا من المدراء العامّين بتصرّف رئيس الوزراء عن غير حقّ، رغم احتكامهم إلى القضاء، وعدم تنفيذ الإدارة قرارات مجلس الشورى في مواضيع ماليّة وسواها (مثلًا: استيفاء رسم الطابع الماليّ النسبيّ عوضًا من الرسم المقطوع على العقود...)[1].

* * *

النقاش حول الديمقراطيّة والتحوّل الديمقراطيّ في الديكتاتوريّات العربيّة أو في الديمقراطيّات المهدّدة، كما هي الحال في لبنان، لا يمكن أن يحجب أو يهمش موقع القاضي ووظيفته في اعتباره ركنًا أساسيًّا، ضامنًا وحاميًا للحرّيّات الأساسيّة. في سياق التطوّر الحاليّ لمهمّة القاضي في العالم العربيّ، وحيال عولمة الحقوق، يبرز اقتراحان للمستقبل لهما الأولويّة: إعادة اعتبار القضاة لمبدأ القاعدة الحقوقيّة، والمحافظة على الصلة الاجتماعيّة في مواجهة النزعة الفردانيّة للحقوق والمبالغة في المقاضاة.

في لبنان يعتبر تاريخ القضاة غنيًّا بالحرص على الاستقلاليّة ردًا على إضعافه التدريجيّ من جانب سلطة سياسيّة خاضعة لأوامر ووصاية خارجيّة. لكن ذاكرة القضاة في لبنان وبلدان عربيّة أخرى وشهادات حياتهم حتّى عهد قريب هي نادرة

(1) دراسة د. رامي بارود: «الإدارة لا تلزم بتنفيذ الأحكام القضائيّة في «جمهوريّات الموز» فقط!»، **النهار، 5/ 7/ 2004، ص 8.**
راجع أيضًا دراسة عصام نعمة اسماعيل بعنوان «كيف تُلزم الإدارة بتنفيذ أحكام مجلس الشورى»، **النهار**، ص 8.
حول امتناع أحد المحافظين عن تنفيذ قرار لمجلس الشورى القاضي بوقف لترخيص أحد المعامل، «النهار»، صفحة «بيئة وتراث» 15/ 2/ 1999.

نسبيًّا وموزّعة في كتابات مشتّتة ودوريّات. يسمح البحث في هذا المجال باستخراج الجوانب المعاشة من المهنة، وهو ما يمكن استخدامه كمادّة مفيدة لمعاهد تأهيل القضاة.

إنّ النقاش حول الفصل بين الزمنيّ والروحيّ في العالم العربيّ غالبًا ما يغرق النقاش الحقيقيّ، المتمثّل في القاعدة الحقوقيّة وفي تبلورها التاريخيّ العمليّ وعالميّتها وشموليّتها. يمكن أن تكون الفتاوى مصدرًا قيميًّا للتشريع، ولكنّها لا يمكن أن تكون مصدرًا إجرائيًّا. جاء في أحد الأحكام القضائيّة الصادرة في مصر بأنّ الاسلام هو مصدر، أو مصدر رئيس للتشريع، ولكنّه ليس تشريعًا.

يعود للقاضي العربيّ واللبنانيّ أن يؤكّد، ويعزّز، وفي ظروف مختلفة، القاعدة الحقوقيّة. وفي المقابل، فإنّ التقاليد المشتركة بين المذاهب في العالم العربيّ، وبخاصّة تجربة قاضي الصلح والوساطة القضائيّة، يمكن أن تساعد، ضمن شروط تحديثها، على التوفيق بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعات بما يضمن حماية الصلة الاجتماعيّة، المهدّدة بفعل انحرافات حديثة في الفردانيّة وفي المبالغة بالمقاضاة.

إنّ المعضلة الكبرى في الثقافة الحقوقيّة العربيّة تكمن في الانتقال من القاضي العربيّ التقليديّ إلى القاضي **القيّم على العدل**، وفي إرساء القاعدة الحقوقيّة الوضعيّة، مع المحافظة في الوقت عينه على إيجابيّات التراث التشريعيّ العربيّ المتمثّلة في ضمان الصلة الاجتماعيّة المهدّدة اليوم نتيجة انحرافات فردانيّة، أو في استخدام «اداتيّ» للقانون على طريقة القانون - الأداة.